

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العبور التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية شمال التحرير - محافظة البحيرة

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٣٥٨) بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٦

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٢/١١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المواد (٢٤ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

المادة (٢٤) بعد التعديل :

أولاً - رأس المال :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على ألا يقل اكتتاب كل عضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتد به .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار اللجنة العمومية على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى العائد ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد .

ويكون الحد الأقصى بجميع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية من كافة وحدات البنيان التعاونى هو ٤٠٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً

لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافر المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مبلغ ٢٥٠ ج (مائتان وخمسون جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو من الجلسات طوال العام عن (٢٤) جلسة .

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة فى اتخاذ إجراءات التسجيل والإشهار مع الجهة الإدارية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠٥٥)

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥

رئيس القطاع

د/ ناجح فوزى

